

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لآل جعفر طعاما فقد جاء ما يشغلهم حسنه الترمذي وصحه الحاكم .

قوله (أوصى بأن يصلي عليه فلام) لعل وجه البطلان أن فيها إبطال حق الولي في الصلاة عليه .

قوله (أو يكفن في ثوب كذا) انظر ما قدمناه عند قول المصنف ولا من صبي مميز إلا في تجهيزه .

قوله (وسنحققه) أي قبيل فصل الوصية بالخدمة بأن المختار أنه لا يكره تطيين القبول ولا القراءة عندها وينبغي أن القول ببطلان الوصية مبني على الطهيرية بکراهة ذلك وسيأتي ما فيه .

قوله (وقال محمد تصرف لوجه البر) قدمنا عن الطهيرية أنه المفتى به أي لأنه وإن كان كل شيء □ تعالى لكن المراد التصديق لوجهه تعالى تصحيحا لكلامه بقرينة الحال .
قوله (قال أوصيت الخ) وكذا أوصيت بثلاث مالي وهو ألف فله الثلث بالغاً ما بلغ لأن قوله وهو ألف غير محتاج إليه ولولوالجبة .

وكذا أوصيت بنصيب من هذه الدار وهو الثلث فإذا تصيبه النصف فهو له أو بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فإذا فيه أكثر أو كر حنطة أو شعير .

والحاصل أنه إذا أوصى بمشار إليه ثم قدره صح وافق المقدار أو لا وع□ في المحيط بأنه أضاف الإيجاب والتملك إلى الثلث مطلقاً وإلى جميع ما في الكيس فصحت الأضافة إلا أنه غلط في الحساب فلا يقدر في الإيجاب بخلاف البيع فإنه لا يصح إلا إذا كان المبيع مقدارا معلوما فانصرف إلى المقدار المذكور .

وتمامه في شرح الوهبانية .

فارجه .

قوله (إذا مت) بضم التاء .

قوله (صحت وصيته) أي لأن تعليق الوصية بالشرط جائز كما في القنية هذا والذي رأيته في القنية صح وصية فوصية بالتنوين منصوب عل التمييز أي أنه ليس بإبراء بل هو وصية لتعليقه على موت نفسه .

قوله (ولو قال إن مت الخ) عزاه في مختصر القنية لبعض الكتب ثم ذكر أنه ينبغي أن

يكون عدم البراءة إذا فتح التاء أخذاً مما في الفصول وغيره لو قال لمديونه إن مت بفتح

التاء فأنت بريء لا تصح لأنه تعليق بخطر اه أي والإبراء لا يصح تعليقه بخلاف الوصية كما مر

وبه ظهر الفرق بين الضم والفتح والمراد بالخطر هنا التعليق على معدوم مترقب الوقوع وإن كان لا بد من وقوعه كالموت ومجيء الغد واحترز به عما لو علق الإبراء بشرط كائن كقول لمديونه إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك عنه فإنه يصح كما مر في آخر كتاب الهبة .
ومر تمامه هناك فراجع .

قوله (في بلاد خوارزم) وكذا الإقليم الشامي والمصري .
سائحي .

ولعله لأن أهل الكلام في خوارزم لا يتبعون الشبه بل يتعلمون ويعلمون ما يجب اعتقاده وفي البلاد الأخرى يذكرون شبه الفلاسفة الملبسة على المسلمين عقائدهم بلا تعرض لردّها وحث عن تجنبها ولا شك أنهم إذا كانوا بهذه الصفة فهم ضالون مضلون ليس لهم من العلم الإلهي نصيب ط .

قوله (فتنبه) كذا في النسخ وصوابه قنية فإن العبارة لها كما في المنح وإلا أوهمت أنها عبارة السراج ط .

قوله (بمنزلة الوديعة) فلا ضمان على الموصي أو ورثته إذا هلك في أيديهم من غير تعد أما إذا استهلك فإن وقع من الموصي فهو رجوع وإن من الورثة قبل القبول